

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٧

بالموافقة على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية
رقم ٢٠٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ بشأن الزيادة الرابعة عشرة لموارد الهيئة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣
بشأن الزيادة الرابعة عشرة لموارد الهيئة والتي تحدد اكتاب مصر بمبلغ ٨٢٤٢٦٠ جنيهاً
مصرياً (ثمانمائة وأربعة وعشرون ألفاً ومائتان وستون جنيهاً مصرياً) ، وذلك مع التحفظ
بشروط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٠٨ م) .

هيئة التنمية الدولية

قرار مجلس المحافظين

فى الاجتماعات السنوية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥

القرار رقم (٢٠٩)

إضافات للموارد : الزيادة الرابعة عشرة

حيث إن :

- (أ) مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية (الهيئة) قد أخذ فى اعتباره المتطلبات المالية المتوقعة للهيئة ، وتوصل إلى أنه من المرغوب فيه زيادة ودعم موارد الهيئة للارتباطات المالية الجديدة خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٨ (الزيادة الرابعة عشرة) وذلك بالمبالغ ووفقاً للأسس الواردة فى تقرير نواب هيئة التنمية الدولية "إضافات للموارد : الزيادة الرابعة عشرة ، العمل معاً لإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية" ("التقرير") الذى وافق عليه مجلس المديرين التنفيذيين فى ١٠ مارس ٢٠٠٥ وقدمه إلى مجلس المحافظين .
- (ب) يعتبر أعضاء الهيئة أن الزيادة فى موارد الهيئة مطلوبة ويعتزمون اتخاذ كل الإجراءات الحكومية والتشريعية الضرورية لاعتماد الموافقة على تخصيص موارد إضافية للهيئة بالمبالغ والشروط الواردة فى هذا القرار .
- (ج) يقوم أعضاء الهيئة الذين يساهمون فى موارد الهيئة (الأعضاء المساهمون) - بالإضافة إلى اكتتاباتهم كجزء من الزيادة الرابعة عشرة - بإتاحة مساهماتهم طبقاً لمواد اتفاقية الهيئة (المواد) ، جزء على هيئة اكتتابات تحمل حقوق تصويت وجزء آخر كموارد تكميلية فى شكل مساهمات لا تحمل حقوق تصويت .
- (د) التصريح فى هذا القرار لاكتتابات إضافية للأعضاء المساهمين يتم على أساس اتفاقهم فيما يتعلق بحقوقهم الأولية طبقاً لنص المادة (٣) بند (١-ج) من المواد ، ويتم وضع نص لأعضاء الهيئة الآخرين ("الأعضاء المكتتبين") الذين يعتزمون ممارسة حقوقهم طبقاً لهذا النص حتى يتمكنوا من ذلك .

(هـ) من المرغوب فيه توفير جزء من الموارد ليساهم بها الأعضاء وتدفع للهيئة كمساهمات مقدمة .

(و) يصرح بتخصيص الاكتتابات والمساهمات الإضافية للأعضاء المساهمين لتقديم تعويض للهيئة في إطار التزامها بتخفيف عبء الديون بموجب مبادرة تخفيف عبء الديون عن الدول الأكثر فقراً المثقلة بالديون (HIPC) الصادرة عام ١٩٩٦ والمعدلة عام ١٩٩٩

(ز) تم إعداد نص من أجل سداد اكتتابات إضافية ومساهمات مشروطة وفقاً للتقدم الذي يتم إحرازه بناءً على معايير محددة .

(ح) من المرغوب فيه التصريح للهيئة بتوفير تمويل على هيئة منح و ضمانات بالإضافة إلى القروض .

(ط) من المرغوب فيه إدارة أية مبالغ متبقية من الزيادة المصرح بها بقرار رقم (٢٠٤) لمجلس محافظي الهيئة (الزيادة الثالثة عشرة) كجزء من الزيادة الرابعة عشرة .

وبناءً على ذلك ، يوافق مجلس المحافظين بموجب هذا على التقرير المعتمد من المديرين التنفيذيين ويقر نتائجه وتوصياته ويقرر أنه يصرح بزيادة عامة في اكتتابات الهيئة وفقاً للشروط والأحكام التالية :

١- اعتماد الاكتتابات والمساهمات :

(أ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مساهم وفقاً للمبالغ المحددة لكل عضو في الأعمدة (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٩) في جدول (١) المرفق بهذا القرار ، وتقسم هذه المبالغ إلى اكتتاب يحمل حقوق تصويت ومساهمة لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد في جدول (٢) المرفق بهذا القرار .

١- كجزء من الموارد المحددة في الفقرة ١ (أ) المذكورة أعلاه ، يصرح للهيئة بقبول اكتتابات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين من أجل تعويض الهيئة عن مبادرة تخفيف عبء الديون بموجب مبادرة (HIPC) لتخفيف عبء ديون الدول الأكثر فقراً بالمبالغ المحددة في العمود رقم (٩) من الجدول ١ المرفق بهذا القرار .

٢- كجزء من الموارد المحددة فى الفقرة ١ (أ) أعلاه ، يحق للهيئة قبول اكتتابات ومساهمات إضافية جزئية مشروطة من الأعضاء المساهمين بالمبالغ المحددة فى العمود رقم (٤) من الجدول ١ المرفق بهذا القرار ("مساهمة جزئية مشروطة") .

(ب) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من أى عضو لم يكن محدد له أى مساهمة فى الجدول رقم ٢ المرفق بهذا القرار وقبول موارد إضافية من الأعضاء المساهمين تزيد على المبالغ المحددة لكل عضو فى العمود رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق بهذا القرار .

(ج) يصرح للهيئة بقبول اكتتابات إضافية من كل عضو مكتتب بالمبالغ المحددة لكل عضو من هؤلاء الأعضاء فى الجدول رقم ٢ المرفق بهذا القرار .

(د) إن حقوق وواجبات الهيئة وحقوق الأعضاء المساهمين فيما يتعلق بالاكتتابات والمساهمات المعتمدة الواردة فى الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه تظل كما هى (باستثناء ما قد يرد بخلاف ذلك فى هذا القرار) ومماثلة لتلك التى تطبق على نسبة التسعين بالمائة من الاكتتابات الأولية للأعضاء الأصليين والمستحقة الدفع بموجب المادة ٢ البند ٢(د) من مواد الاتفاقية ("المواد") من قبل الأعضاء المقيدين فى القائمة بالمجموعة الأولى من الجدول (أ) من هذه "المواد" .

(هـ) من المؤكد أنه فى حالة عدم النص على ما ورد فى الفقرة ١(د) من هذا القرار فى شأن القرارات التى تصرح بالزيادات من التاسعة إلى الثالثة عشرة لموارد الهيئة ، فإن حقوق والتزامات الهيئة والأعضاء المساهمين فيما يتعلق بهذه الاكتتابات المصرح بها والمساهمات تتم طبقاً لما هو وارد فى الفقرة ١(د) من هذا القرار .

٢- اتفاق الدفع :

(أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع اكتبابه ومساهمته أو عندما يوافق عضو مكتب على دفع اكتبابه ، فإنه يودع لدى الهيئة أداة ارتباط على الشكل الوارد فى مرفق (١) بهذا القرار ("أداة الارتباط") ، وبالنسبة لمساهمته فى تخفيف عبء الديون طبقاً لمبادرة تخفيف عبء الديون للدول الأكثر فقراً (HIPC) ، يقوم العضو المساهم بتضمين هذه المساهمة فى أداة ارتباط أو يقوم بعمل مساهمة تحويلية كما هو محدد فى الفقرة ٩ (أ) من هذا القرار .

(ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتبابه ومساهمته بدون شروط ويكون الباقي موضع نظر من قبل هيئته التشريعية لإصدار التشريع الملائم الضروري ، فإنه يودع أداة ارتباط مشروطة فى صورة مقبولة للهيئة ("أداة ارتباط مشروطة") . ويتعهد هذا العضو ببذل أقصى جهوده للحصول على الموافقة التشريعية على مبلغ اكتبابه ومساهمته بالكامل وفقاً لتواريخ الدفع المقررة فى الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار.

(ج) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتبابه ومساهمته فى صورة مساهمة مشروطة ، يقوم بتحديد ذلك فى أداة ارتباطه أو أداة ارتباطه المشروطة مع تحديد أى من الشروط المذكورة فى جداول الملحق رقم ١ من هذا القرار التى تطبق على مساهمته المشروطة .

٣- السداد :

(أ) يدفع كل عضو مكتب للهيئة مبلغ اكتبابه بالكامل خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ إيداعه أداة الارتباط الخاصة به شريطة أنه إذا لم تصبح الزيادة الرابعة عشرة نافذة فى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل السداد لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذى أصبحت فيه الزيادة الرابعة عشرة نافذة كما هو محدد فى الفقرة ٦ (أ) من القرار .

(ب) يدفع كل عضو مساهم يودع لدى الهيئة أداة ارتباط غير مشروطة مبلغ اكتبابه ومساهمته على ثلاثة أقساط سنوية متساوية لا تتجاوز : ٣١ يوماً بعد تاريخ نفاذ القرار أو حسبما يتم الاتفاق عليه مع الهيئة ، أو فى موعد لا يتجاوز ١٦ يناير ٢٠٠٧ ، و ١٥ يناير ٢٠٠٨ ، بشرط أن :

- ١- توافق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد المبكر .
- ٢- إذا لم تصبح الزيادة الرابعة عشرة نافذة فى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل سداد هذا القسط الأول لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذى أصبحت فيه الزيادة الرابعة عشرة نافذة .
- ٣- يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل أى قسط ، أو جزء منه ، إذا كان المبلغ المدفوع (بالإضافة إلى أى رصيد غير مستخدم لمدفوعات سابقة للعضو المساهم المعنى) على الأقل مساوياً للمبلغ المحدد من الهيئة والمطلوب من هذا العضو فى تاريخ استحقاق القسط التالى لأغراض السحب للتمويل المحدد وفقاً للزيادة الرابعة عشرة .

٤- إذا قام أى عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بعد التاريخ المحدد لسداد القسط الأول من الاكتتاب والمساهمة ، يتم سداد أى قسط ، أو جزء منه ، للهيئة خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإيداع .

(ج) إذا قام أى عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط مشروطة ، وبناءً على صدور التشريع الملتم ، وأخطر الهيئة أن قسطاً - أو جزءاً منه - غير مشروط بعد تاريخ استحقاقه ، فإن سداد هذا القسط ، أو جزء منه ، يتم خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار .

(د) يقوم أى عضو مساهم ، أودع أداة ارتباط مشروطة لدى الهيئة ، بسداد مساهمته المشروطة للهيئة فى نفس توقيت سداد القسط التالى السنوى بعد تاريخ استيفاء الشروط المحددة فى أداة ارتباطه أو حسبما يتم الاتفاق عليه مع الهيئة .

٤- طريقة السداد :

(أ) يتم السداد وفقاً لهذا القرار ، بحسب اختيار العضو :

١- نقداً ، وفقاً للشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة .

٢- بإيداع سندات أو التزامات مشابهة تصدرها حكومة العضو أو المختص

المحدد من قبل الدولة العضو حيث تكون غير قابلة للتفاوض ولا تدر فائدة

وقابلة للدفع بقيمتها عند الطلب لحساب الهيئة .

(ب) تقوم الهيئة بصرف السندات أو الالتزامات المشابهة للأعضاء المساهمين

على أساس نسبي بين المانحين ، أو كما يتفق عليه بين العضو المساهم والهيئة .

وفيما يتعلق بعدم قدرة عضو مساهم على تلبية طلب أو أكثر لطلبات السداد نقداً ،

يمكن للهيئة الموافقة مع العضو على جدول صرف معدل يقدم - على الأقل -

قيمة معادلة للهيئة .

(ج) تطبق النصوص الواردة في المادة الرابعة للبند ١ (أ) من "المواد" على ما يستخدمه

العضو المكتتب من عملة للسداد للهيئة وفقاً لهذا القرار .

٥- تحديد العملة والسداد :

(أ) يخصص الأعضاء الموارد التي تتاح وفقاً لهذا القرار بوحدة حقوق السحب

الخاصة ، أو بعملة العضو - أو بالاتفاق مع الهيئة - بأى عملة حرة قابلة

للتحويل لدولة عضو أخرى ، وفقاً لما تحدده الهيئة في تاريخ إصدار هذا القرار ،

إلا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يعاني من معدل تضخم يزيد على (١٠٪)

سنوياً في المتوسط في الفترة (٢٠٠١ - ٢٠٠٣) ، فإن اكتتابه ومساهمته

يحدد بوحدة حقوق السحب الخاصة .

(ب) يقوم الأعضاء المساهمون بسداد مدفوعاتهم وفقاً لهذا القرار بوحدة حقوق

السحب الخاصة ، أو بعملة مستخدمة لتقييم وحدات حقوق السحب الخاصة ،

أو بالاتفاق مع الهيئة بعملة حرة أخرى قابلة للتحويل ، ويمكن للهيئة أن تحول

-بحرية- المبالغ التي تتلقاها إلى أى عملة أجنبية أخرى بحسب ما تتطلبه

عملياتها ، ويؤدي الأعضاء المكتتبون مدفوعاتهم بعملة الدولة العضو أو أى

عملة قابلة للتداول الحر بالاتفاق مع الهيئة .

(ج) يحتفظ كل عضو - فيما يتعلق بعملته التى يسدد بها طبقاً لهذا القرار والعملية المتحصلة من هذا العضو كأصل أو فائدة أو رسوم أخرى - بذات القابلية للتحويل عند تاريخ نفاذ هذا القرار .

(د) لن يتم تطبيق المادة الرابعة البند ٢ من "المواد" بالمحافظة على قيمة العملة .

٦- تاريخ النفاذ :

(أ) تصبح الزيادة الرابعة عشرة نافذة وتصبح الموارد المساهم بها طبقاً للقرار واجبة السداد للهيئة فى التاريخ ("تاريخ النفاذ") الذى يودع الأعضاء المساهمون الذين يبلغ إجمالى اكتتاباتهم ومساهماتهم ما لا يقل عن ٧٣٥٣ مليون وحدة حقوق سحب خاصة لدى الهيئة أدوات ارتباط أو أدوات ارتباط مشروطة أو إخطارات تحويل المساهمة فى مبادرة تخفيف عبء الديون «HIPC» (كما هو محدد فى الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار) ، شريطة ألا يتأخر هذا التاريخ عن ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة .

(ب) إذا قررت الهيئة أن إتاحة موارد إضافية وفقاً لهذا القرار من المحتمل أن تتأخر - على نحو غير ملائم - فإنها تعقد بشكل عاجل اجتماعاً للأعضاء المساهمين لمراجعة الموقف ودراسة الخطوات التى تتخذ لمنع تعليق عمليات إقراض الهيئة .

٧- المساهمات المقدمة :

(أ) من أجل تجنب توقف قدرة الهيئة على الالتزام بتقديم تمويل للمتلقين المؤهلين انتظاراً لنفاذ الزيادة الرابعة عشرة ، فإنه يمكن للهيئة أن تعتبر - قبل تاريخ النفاذ - أن ثلث إجمالى مبلغ كل اكتتاب ومساهمة تم إيداع أداة ارتباط به لدى الهيئة أو إخطارات لتحويل المساهمة فى مبادرة تخفيف عبء الديون «HIPC» (كما هو محدد فى الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار) ، "كدفعة مقدمة" ، ما لم يذكر العضو المساهم خلاف ذلك فى أداة ارتباطه أو إخطار تحويل المساهمة فى مبادرة تخفيف الديون .

(ب) تحدد الهيئة متى يجب سداد الدفعات المقدمة للهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) .
(ج) تطبق الشروط والنصوص المطبقة بمساهمات الزيادة الرابعة عشرة أيضاً على المساهمات المقدمة حتى تاريخ النفاذ ، عندما تعتبر هذه المساهمات مدفوعات للمبلغ المستحق من كل عضو مساهم لاكتتابه ومساهمته .

(د) فى حالة إذا لم تصبح الزيادة الرابعة عشرة نافذة وفقاً للفقرة ٦ (أ) من هذا القرار فإنه: (١) تخصص حقوق التصويت لكل عضو على المساهمة المقدمة كما لو أنها اكتتاب ومساهمة وفقاً لهذا القرار ، و(٢) كل عضو لم يقم بمساهمة مقدمة سيحظى بفرصة فى ممارسة حقوقه الأولية وفقاً للمادة (٣) البند ١ (ج) من "المواد" بالنظر إلى هذا الاكتتاب كما ستحدده الهيئة .

٨- سلطة الارتباط :

(أ) تكون الاكتتابات والمساهمات بخلاف المساهمات الجزئية المشروطة متاحة للارتباط بواسطة الهيئة لتمويل المتلقين المؤهلين على ثلاثة أقساط سنوية متساوية: (١) يصبح أول قسط متاحاً للهيئة للارتباط من تاريخ النفاذ ، شريطة أن تصبح الدفعات المقدمة متاحة فى موعد مبكر وفقاً للفقرة ٧ (أ) من هذا القرار ، (٢) يصبح القسط الثانى متاحاً اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٦ ، (٣) يصبح القسط الثالث متاحاً اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٧

(ب) تصبح المساهمات الجزئية المشروطة متاحة للارتباط من قبل الهيئة لتمويل المتلقين المؤهلين فى التوقيت وإلى المدى الذى تم تسديده للهيئة وفقاً للفقرتين (٣ ، ٤) من هذا القرار .

(ج) تقوم الهيئة -فوراً- بإبلاغ الأعضاء المساهمين إذا قام عضو بإيداع أداة ارتباط مشروطة ويمثل اكتتابه ومساهمته أكثر من (٢٠٪) من إجمالى مبلغ الموارد المساهم بها طبقاً لهذا القرار ولم يؤهل على الأقل (٦٦٪) من إجمالى مبلغ اكتتابه ومساهمته (مع استبعاد مبلغ أى مساهمة جزئية مشروطة) حتى ١٦ يناير ٢٠٠٧ أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد .

(د) يجوز لكل عضو مساهم آخر أن يخطر الهيئة كتابة خلال ٣١ يوماً من تاريخ إخطار الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) بأن التزامه تجاه الهيئة للقسط الثاني من اكتتاب هذا العضو ومساهمته سيتغير في ظل -وطالما- أن جزءاً من الاكتتاب والمساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) مشروط خلال تلك الفترة ، ولا تقوم الهيئة بأى ارتباطات تمويلية للمتلقين المؤهلين فيما يتعلق بالموارد التي شملها الإخطار ما لم يتم التنازل عن جزء من حق العضو المساهم وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) .

(هـ) يمكن للعضو المساهم أن يتنازل كتابة عن حقه المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) ، ويعتبر متنازلاً عنه إذا لم تستلم الهيئة إخطاراً مكتوباً وفقاً للفقرة الفرعية المذكورة خلال الفترة المحددة .

(و) قد تقوم الهيئة بارتباطات تمويلية للمتلقين المؤهلين شريطة أن تصبح هذه الارتباطات نافذة وملزمة للهيئة عندما تصبح الموارد وفقاً للزيادة الرابعة عشرة متاحة للارتباط بواسطة الهيئة .

٩- مساهمات مبادرة (HIPC) تخفيف عبء الديون للدول الأكثر فقراً :

(أ) يقوم العضو المساهم بسداد اكتتابات ومساهمات إضافية لتعويض الهيئة عن تخفيف عبء الديون وفقاً لمبادرة (HIPC) تخفيف عبء الديون عن الدول الأكثر فقراً ، وذلك عن طريق : (١) اكتتاب ومساهمة إضافية في موارد الهيئة المعتادة (مساهمة إضافية في برنامج إسقاط الديون) ، أو (٢) من خلال مساهمة في صندوق ائتمان مبادرة تخفيف عبء الديون للدول الأكثر فقراً (صندوق ائتمان المبادرة) الذي تديره الهيئة (مساهمة تحويل المبادرة HIPC) .

(ب) يقوم الأعضاء المساهمون الذين يقدمون مساهمة تحويل فى برنامج إسقاط الديون ، إما: (١) بالدخول فى اتفاق مساهمة مع الهيئة باعتبارها الجهة التى تدير صندوق ائتمان برنامج (HIPC) تخفيف عبء الديون عن الدول الأكثر فقراً ، أو (٢) بالنسبة للأعضاء المساهمين الذين يساهمون حالياً فى صندوق ائتمان برنامج تخفيف الديون ، حيث يقومون بإرسال إخطار للهيئة بالمساهمات الإضافية (يتضمن كل منها "إخطاراً لتحويل المساهمة فى مبادرة تخفيف الديون") ويمثل هذا الإخطار بالتحويل مساهمة تدفع لصندوق ائتمان لمبادرة تخفيف عبء الديون بالمبلغ المحدد فى العمود رقم (٩) من الجدول رقم (١) من هذا القرار تستحق الدفع على ثلاثة أقساط سنوية متساوية فى موعد لا يتجاوز ٣١ يوماً بعد تاريخ النفاذ فى ١٦ يناير ٢٠٠٧ ، و ١٥ يناير ٢٠٠٨ ، شريطة أن الهيئة وكل عضو مساهم يوافقون على السداد المبكر .

(ج) عندما يتم سداد أية مبالغ من مساهمة التحويل لمبادرة (HIPC) لتعويض الهيئة بسبب قيامها بتخفيف جزء من الدين وفقاً لمبادرة الديون (HIPC) ، فإن هذا المبلغ يعد كإكتتاب ومساهمة طبقاً للزيادة الرابعة عشرة .

١٠- اعتماد المنح :

يخول للهيئة ، بموجب هذا ، تقديم تمويل وفقاً للزيادة الرابعة عشرة على هيئة منح .

١١- اعتماد الضمانات :

يصرح للهيئة - بموجب هذا - أن توفر تمويلاً وفقاً للزيادة الرابعة عشرة على هيئة ضمانات .

١٢- إدارة أموال الزيادة الثالثة عشرة لهيئة التنمية الدولية فى إطار الزيادة الرابعة عشرة :

(أ) فى تاريخ النفاذ فإن أى أموال ، ومتحصلات وأصول وخصوم فى حوزة الهيئة وفقاً للزيادة الثالثة عشرة يتم إدارتها فى إطار الزيادة الرابعة عشرة ، ووفقاً للشروط والقواعد المطبقة على الزيادة الثالثة عشرة .

(ب) وفقاً للمادة الخامسة ، البند ٢ (أ) (١) من مواد اتفاقية الهيئة "المواد" ، فإنه مخول للهيئة استخدام الأموال المشار إليها في الفقرة ١٢ (أ) عاليه والأموال المشتقة المتفرعة منها كرأس مال أو فائدة أو رسوم أخرى لتوفير التمويل على هيئة منح وضمانات وفقاً للشروط والقواعد والبيانات المطبقة في الزيادة الرابعة عشرة .

١٣- تخصيص حقوق التصويت وفقاً للزيادة الرابعة عشرة :

يتم تخصيص حقوق التصويت المحسوبة وفقاً لأساس نظام حقوق التصويت الحالية للأعضاء للاكتتاب وفقاً للزيادة الرابعة عشرة كما يلي :

(أ) يخصص لكل عضو مكتب -يودع لدى الهيئة أداة الارتباط- أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو في جدول (٢) في تاريخ السداد النافذ وفقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار . ويخصص لكل عضو مكتب أصوات عضوية إضافية محددة في العمود (ج-٣) لجدول (٢) في التاريخ الذي سيخصص لهذا العضو أصوات اكتتابه .

(ب) يتم تخصيص لكل عضو مساهم -أودع لدى الهيئة أداة ارتباط- ثلث أصوات الاكتتاب المحددة لهذا العضو بجدول (٢) في كل تاريخ سداد نافذ وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذا القرار . يتم تخصيص لكل عضو مساهم أصوات عضوية إضافية محددة في عمود (٤-ب) من جدول (٢) لاكتتابه في التاريخ الذي يخصص لهذا العضو ثلث أصوات اكتتابه .

(ج) يتم تخصيص لكل عضو مساهم - قام بمساهمة تحويل في مبادرة تخفيف عبء الديون HIPC - حصص متناسبة من أصوات الاكتتاب المحددة لهذا العضو في العمود (ب-٣) من الجدول ٢ من وقت لآخر ، وألا يقل عن الحد الأدنى المحدد سنوياً عقب سداد أي مبلغ في مساهمة تحويل لمبادرة تخفيف عبء الديون لتعويض الهيئة عن تخفيف عبء الديون طبقاً للمبادرة .

(د) يتم تخصيص لكل عضو مساهم - قام بعمل مساهمة جزئية مشروطة - أصوات اكتتاب فى التوقيات ووفقاً لمدى السداد الذى قام به فى ضوء اكتتابه ومساهمته .

(هـ) يتم تخصيص أصوات اكتتاب لكل عضو أودع لدى الهيئة أداة ارتباط مشروطة فى التوقيت ووفقاً لمدى السداد الذى قام به فى ضوء اكتتابه ومساهمته .

(و) يتم تخصيص أصوات الاكتتاب لأى عضو - يودع أداة ارتباطه بعد أى من التواريخ المحددة فى الفقرة (٣-ب) من هذا القرار وفى خلال ٣١ يوماً من تاريخ هذا الإيداع - بحيث تخصص له أصوات الاكتتاب المحددة وفقاً للحد الذى يكون مخولاً لهذا العضو حسب هذا الإيداع .

(ز) فى حالة عدم قيام عضو بسداد أى مبلغ من اكتتابه ومساهمته عندما يكون مستحقاً ، فإن عدد أصوات الاكتتاب المخصصة - من وقت لآخر - لهذا العضو وفقاً لهذا القرار بشأن الزيادة الرابعة عشرة ، تخفض بالتناسب مع انخفاض سداده هذه المستحقات ، لكن يتم إعادة تخصيص أى من هذه الأصوات عندما يتم إصلاح هذا التناقص فى سداد هذه المستحقات لاحقاً .

(صدر فى ١٣ أبريل ٢٠٠٥)

جدول ٢: الاككتابات

(المبالغ بما يعادل

مخصصات ممارسة الحقوق الأوتية للمحافظة على القوة التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل تعديلات الـ IDA ١٤)				دول المجموعة الثانية	
إجمالي القوة التصويتية %	أصوات العضوية	أصوات الاككتابات	الاككتابات التي تحمل حقوق التصويت	إجمالي القوة التصويتية %	أصوات الاككتابات	إجمالي الموارد المتراكمة	المساهمات	الاككتابات التي تحمل حقوق التصويت	الأعضاء
(٤-ج)	(٢-ج)	(٢-ج)	(١-ج)	(٥-١)	(٤-١)	(٢-١)	(٢-١)	(١-١)	
%٠,٢٢	٢,٢٠٠	١,٠٢٩	٢٥,٩٦٤	%٠,٢٢	٩,٨٥٧	١,٤٩٤,٤٦٧	-	١,٤٩٤,٤٦٧	أفغانستان
%٠,١٩	٢,٢٠٠	٢٥٧	٦,٤٢٢	%٠,١٩	٢,٤٤٢	٢٤٥,٣٦٩	-	٢٤٥,٣٦٩	ألبانيا
%٠,٤٠	٢,٢٠٠	٤,١٠٢	١٠٢,٥٤٦	%٠,٤٠	٢٨,٩٢٩	٥,٩٥٤,٣٩٩	-	٥,٩٥٤,٣٩٩	الجزائر
%٠,٥٢	٢,٢٠٠	٦,٤١٢	١٦٠,٢٢٦	%٠,٥٢	٦٠,٨٦٤	٩,٢٢١,٢٨٨	-	٩,٢٢١,٢٨٨	أنجولا
%١,٢٢	٢,٢٠٠	٢٠,٩٨٥	٥٢٤,٦٢٨	%١,٢٢	١٩٩,١٦٢	١٢٢,٧١٨,٣٦٥	١٠٥,٧٧٥,٥٨١	٢٧,٩٤٢,٧٨٤	الأرجنتين
%٠,٢٠	٢,٢٠٠	٤٥١	١١,٢٨٢	%٠,٢٠	٤,٢٨٢	٦٢٦,٢٢٧	-	٦٢٦,٢٢٧	أرمينيا
%٠,٢٢	٢,٢٠٠	٧٥٧	١٨,٩٢٧	%٠,٢٢	٧,١٨٥	١,٠٦٩,٦٢٧	-	١,٠٦٩,٦٢٧	أذربيجان
%٠,٢٠	٢,٢٠٠	٢٨٩	٩,٧٢١	%٠,١٩	٢,٦٩٠	١,٧٥٢,٢٢٦	١,١٩١,٢٣٦	٥٦١,٩٩٠	البهاما
%٠,٤٨	٢,٢٠٠	٥,٤٧٢	١٣٦,٨٢٨	%٠,٤٨	٥١,٩٤٤	٧,٩٤٩,٠٦٢	-	٧,٩٤٩,٠٦٢	بنجالاديش
%٠,١٩	٢,٢٠٠	٢٠٨	٧,٧٠٠	%٠,١٩	٢,٩٢٢	٦٢٩,٣٥٨	١٩٥,٤٢٦	٤٤٢,٩٢٢	باربادوس
%٠,١٩	٢,٢٠٠	٢٢٤	٥,٥٩٨	%٠,١٩	٢,١٢٥	٢٠٠,٢٤٩	-	٢٠٠,٢٤٩	بيليز
%٠,٢١	٢,٢٠٠	٥٢٩	١٢,٢٢٢	%٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	بنين
%٠,١٨	٢,٢٠٠	٧٢	١,٨١٨	%٠,١٨	٦٩٠	٧٩,٠٤٢	-	٧٩,٠٤٢	بوتان
%٠,٢٤	٢,٢٠٠	١,٠٩١	٢٧,٢٧٥	%٠,٢٤	١٠,٢٥٩	١,٥٦٨,٩٥٠	-	١,٥٦٨,٩٥٠	بوليفيا
%٠,٢٢	٢,٢٠٠	٧٨٨	١٩,٧٠٠	%٠,٢٢	٧,٤٧٧	١٠,٠٨٨,٥٦٤	-	١٠,٠٨٨,٥٦٤	البوسنة والهرسك
%٠,١٩	٢,٢٠٠	٢٠٠	٥,٠٠٠	%٠,١٩	١,٨٩٥	١,٧٦٧,٩٠٦	١,٥٢٢,٨١٠	٢٤٥,٠٩٦	بتسوانا
%١,٤٩	٢,٢٠٠	٢٢,٨٨٦	٥٩٧,١٥٠	%١,٤٩	٢٢٦,٦٩٢	٥٤١,٢٩٠,٧٢٦	٤٢٢,٢٤٦,٩١٥	٢٨,٩٤٢,٨١٠	البرازيل
%٠,٢١	٢,٢٠٠	٥٢٩	١٢,٢٢٥	%٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	بوركينافاسو
%٠,٢٢	٢,٢٠٠	٧٩٢	١٩,٨٠٠	%٠,٢٢	٧,٥١٢	١,١٢٧,٣٥٨	-	١,١٢٧,٣٥٨	بوروندي
%٠,٢٤	٢,٢٠٠	١,٠٦١	٢٦,٥٢٥	%٠,٢٤	١٠,٠٦٨	١,٥١٢,٦٩٨	-	١,٥١٢,٦٩٨	كمبوديا
%٠,٢٢	٢,٢٠٠	١,٠٢٨	٢٥,٩٥٠	%٠,٢٢	٩,٨٥٦	١,٤٩٤,٤٤٧	-	١,٤٩٤,٤٤٧	الكاميرون
%٠,١٨	٢,٢٠٠	١٠٤	٢,٦٠٠	%٠,١٨	٩٨٧	١٢٢,٥٨٢	-	١٢٢,٥٨٢	الرأس الأخضر
%٠,٢١	٢,٢٠٠	٥٢٩	١٢,٢٢٥	%٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	جمهورية أفريقيا الوسطى
%٠,٢١	٢,٢٠٠	٥٢٩	١٢,٢٢٥	%٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	تشاد
%٠,٢٧	٢,٢٠٠	٢,٦٠٢	٩٠,٠٧٥	%٠,٢٧	٢٤,١٩٤	٥,٢١٨,٠٢٧	-	٥,٢١٨,٠٢٧	شيلي
%١,٩١	٢,٢٠٠	٢١,٥٩٢	٧٨٩,٨٠٠	%١,٩١	٢٩٩,٨٢٢	٤٤,٨٩٩,٩٠٥	-	٤٤,٨٩٩,٩٠٥	الصين
%٠,٤١	٢,٢٠٠	٤,١٧٥	١٠٤,٢٧٥	%٠,٤١	٢٩,٦٢٢	٢٢,٠١٢,٤٦٤	٢٦,٦٥٩,٢٥٨	٥,٢٥٤,٢٠٦	كولومبيا
%٠,١٨	٢,٢٠٠	١٠٤	٢,٦٠٠	%٠,١٨	٩٨٧	١٢٢,٥٨٢	-	١٢٢,٥٨٢	جزر القمر

والمساهمات والأصوات الدولار الأمريكي

القوة التصويتية العادلة					موارد إضافية وفقاً لـ IDA ١٤ مقومة بوحدة السحب الخاصة SDR أو بعملة حرة قابلة للتحويل				
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كثيبة مئوية من المجموعة الثانية	أصوات الاككتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومنها أصوات الاككتاب على HIPC	إجمالي أصوات الاككتاب	الاككتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٥-و)	(٤-و)	(٣-و)	(٢-و)	(١-و)	(٥-هـ)	(٤-هـ)	(٣-هـ)	(٢-هـ)	(١-هـ)
%٠,٢٢	٤٤,٧٩٥	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٤	١٠,٨٩٥	-	-	-	-	-
%٠,١٩	٣٦,٥٩٩	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٦	٢,٦٩٩	-	-	-	-	-
%٠,٤٠	٧٦,٩٢١	٢٢,٩٠٠	%٠,٩٧	٤٢,٠٣١	-	-	-	-	-
%٠,٥٢	١٠١,١٧٧	٢٢,٩٠٠	%١,٥١	٦٧,٢٧٧	-	-	-	-	-
%١,٢٢	٢٥٤,٠٤٩	٢٢,٩٠٠	%٤,٩٤	٢٢٠,١٤٩	-	-	-	-	-
%٠,٢٠	٢٨,٦٣٥	٢٢,٩٠٠	%٠,١١	٤,٧٣٥	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤١,٨٤٢	٢٢,٩٠٠	%٠,١٨	٧,٩٤٢	-	-	-	-	-
%٠,١٩	٢٧,٠٧٩	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٩	٤,٠٧٩	-	-	-	-	-
%٠,٤٨	٩١,٢١٧	٢٢,٩٠٠	%١,٢٩	٥٧,٤١٧	-	-	-	-	-
%٠,١٩	٣٧,١٥٩	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٧	٢,٢٥٩	٤١٢,٦٢٧	٤٠٥,٢٣٥	٢	٢٨	٦٩٢
%٠,١٩	٣٦,٢٤٩	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٥	٢,٢٤٩	-	-	-	-	-
%٠,٢١	٢٩,٤٥٢	٢٢,٩٠٠	%٠,١٢	٥,٥٥٢	-	-	-	-	-
%٠,١٨	٢٤,٦٦٢	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٢	٧٦٢	-	-	-	-	-
%٠,٢٤	٤٥,٣٥٠	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٦	١١,٤٥٠	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٢,١٦٥	٢٢,٩٠٠	%٠,١٩	٨,٢٦٥	-	-	-	-	-
%٠,١٩	٢٥,٩٩٥	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٥	٢,٠٩٥	-	-	-	-	-
%١,٥٢	٢٩٢,٠٤٦	٢٢,٩٠٠	%٥,٨٢	٢٥٩,١٤٦	١٢٦,١٤٦,٩٥٤	١٢٥,٢٣٥,٦١٥	٧٠٢	٨,٥٦٨	٢١٤,١٨٩
%٠,٢١	٢٩,٤٥٢	٢٢,٩٠٠	%٠,١٢	٥,٥٥٢	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٢,٢٠٤	٢٢,٩٠٠	%٠,١٩	٨,٣٠٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٥,٠٧٩	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٥	١١,١٢٩	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٤,٧٩٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٤	١٠,٨٩٤	-	-	-	-	-
%٠,١٨	٢٤,٩٩١	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٢	١,٠٩١	-	-	-	-	-
%٠,٢١	٢٩,٤٥٢	٢٢,٩٠٠	%٠,١٢	٥,٥٥٢	-	-	-	-	-
%٠,٢١	٢٩,٤٥٢	٢٢,٩٠٠	%٠,١٢	٥,٥٥٢	-	-	-	-	-
%٠,٢٧	٧١,٦٩٧	٢٢,٩٠٠	%٠,٨٥	٢٧,٧٩٧	-	-	-	-	-
%١,٩٠	٢٦٥,٢٣٥	٢٢,٩٠٠	%٧,٤٤	٢٣١,٤٣٥	-	-	-	-	-
%٠,٤١	٧٧,٧٠٢	٢٢,٩٠٠	%٠,٩٨	٤٢,٨٠٢	-	-	-	-	-
%٠,١٨	٢٤,٩٩١	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٢	١,٠٩١	-	-	-	-	-

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل تعديلات الـ IDA ١٤)				دول المجموعة الثانية	
إجمالي القوة التصويتية %	أصوات العضوية	أصوات الاككتاب	الاككتابات التي تحمل حقوق التصويت	إجمالي القوة التصويتية %	أصوات الاككتاب	إجمالي الموارد التراكمية	المساهمات	الاككتابات التي تحمل حقوق التصويت	الأعضاء
(٤-ج)	(٢-ج)	(٢-ج)	(١-ج)	(٥-١)	(٤-١)	(٢-١)	(٢-١)	(١-١)	
%٠,٢٥	٢,٢٠٠	٢,٠٨٦	٧٧,١٥٠	%٠,٢٥	٢٩,٢٩١	٤,٤٦٥,٢٩٢	-	٤,٤٦٥,٢٩٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
%٠,٢١	٢,٢٠٠	٥٢٩	١٢,٢٢٥	%٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	جمهورية الكونغو
%٠,١٩	٢,٢٠٠	٢٢١	٥,٥٢٥	%٠,١٩	٢,١٠٠	٢٠٠,٠٦٩	-	٢٠٠,٠٦٩	كوستاريكا
%٠,٢٢	٢,٢٠٠	١,٠٢٨	٢٥,٩٥٠	%٠,٢٢	٩,٨٥٦	١,٤٩٤,٤٤٧	-	١,٤٩٤,٤٤٧	ساحل العاج
%٠,٢٨	٢,٢٠٠	١,٨٢٢	٤٥,٥٥٠	%٠,٢٨	١٧,٢٩٢	٢٢,٧٢٠,٩٨٩	-	٢٢,٧٢٠,٩٨٩	كرواتيا
%٠,٢٢	٢,٢٠٠	٧٩٢	١٩,٨٠٠	%٠,٢٢	٧,٥١٢	١,١٢٧,٢٥٨	-	١,١٢٧,٢٥٨	قبرص
%٠,٢٩	٢,٢٠٠	٢,٩٠٠	٩٧,٥٠٠	%٠,٢٩	٢٧,٠١٦	٤٢,٠١٧,٠١٤	٢٧,٦٢٩,١٦٥	٥,٢٧٧,٨٤٩	جمهورية التشيك
%٠,١٩	٢,٢٠٠	١٨٦	٤,٦٥٠	%٠,١٩	١,٧٦٤	٢٤١,٨١٢	-	٢٤١,٨١٢	جيبوتي
%٠,١٨	٢,٢٠٠	١٠٤	٢,٦٠٠	%٠,١٨	٩٨٧	١٢٢,٥٨٢	-	١٢٢,٥٨٢	الدومينيكا
%٠,٢٠	٢,٢٠٠	٤٢٤	١٠,٨٥٠	%٠,٢٠	٤,١١٥	٦٦٥,٩٠٩	٦٨,٦١٤	٥٩٧,٢٩٥	جمهورية الدومينيكان
%٠,٢١	٢,٢٠٠	٦٨٢	١٧,٠٥٠	%٠,٢١	٦,٤٧١	٩٦٥,٥٢٧	-	٩٦٥,٥٢٧	الإكوادور
%٠,٤٧	٢,٢٠٠	٥,٢٨٨	١٢٢,٢٠٠	%٠,٤٧	٥٠,١٨٦	٧,٥٢٢,٧٦٦	-	٧,٥٢٢,٧٦٦	جمهورية مصر العربية
%٠,١٩	٢,٢٠٠	٢٢٤	٨,١٠٠	%٠,١٩	٢,٠٧٦	٤٧١,٢٢٤	٢٢,٧٠٧	٤٤٧,٥٢٧	السلفادور
%٠,٢٠	٢,٢٠٠	٢٤٨	٨,٧٠٠	%٠,٢٠	٢,٢٠٧	٤٧٨,٠٤٠	-	٤٧٨,٠٤٠	غينيا الاستوائية
%٠,١٨	٢,٢٠٠	١١٥	٢,٨٧٥	%٠,١٨	١,٠٩٠	١٢٨,٥١٨	-	١٢٨,٥١٨	إريتريا
%٠,٢١	٢,٢٠٠	٥٢٠	١٢,٢٥٠	%٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٦٧,٧٢١	٢٢,٧٠٧	٧٤٤,٠٢٤	إثيوبيا
%٠,٢١	٢,٢٠٠	٥٩٢	١٤,٨٢٥	%٠,٢١	٥,٦٢٤	٨٢٢,٥٢٩	-	٨٢٢,٥٢٩	فيجي
%٠,٢١	٢,٢٠٠	٥٢٩	١٢,٢٢٥	%٠,٢١	٥,٠٢٢	٧٤٢,٦٢٢	-	٧٤٢,٦٢٢	الجابون
%٠,١٩	٢,٢٠٠	٢٩٤	٧,٢٥٠	%٠,١٩	٢,٧٩٢	٢٩٩,٧١٨	-	٢٩٩,٧١٨	جامبيا
%٠,٢٢	٢,٢٠٠	٧٢٦	١٨,١٥٠	%٠,٢٢	٦,٨٩٢	١,٠٢٥,٢١٢	-	١,٠٢٥,٢١٢	جورجيا
%٠,٢١	٢,٢٠٠	٢,٤١٠	٦٠,٢٥٠	%٠,٢١	٢٢,٨٧٢	٢,٤٨٩,٢٤٢	-	٢,٤٨٩,٢٤٢	غانا
%٠,١٨	٢,٢٠٠	١٠٩	٢,٧٢٥	%٠,١٨	١,٠٢٥	١٢٧,١٥٥	-	١٢٧,١٥٥	جرانادا
%٠,٢٠	٢,٢٠٠	٤٢٠	١٠,٧٥٠	%٠,٢٠	٤,٠٨٢	٥٩٦,٢١٧	-	٥٩٦,٢١٧	جواتيمالا
%٠,٢٢	٢,٢٠٠	١,٠٢٨	٢٥,٩٥٠	%٠,٢٢	٩,٨٥٦	١,٤٩٤,٤٤٧	-	١,٤٩٤,٤٤٧	غينيا
%٠,١٩	٢,٢٠٠	١٥٩	٢,٩٧٥	%٠,١٩	١,٦١٢	٢١٠,٥٨١	-	٢١٠,٥٨١	غينيا بيساو
%٠,٢٢	٢,٢٠٠	٨٤٥	٢١,١٢٥	%٠,٢٢	٨,٠١٨	١,٢٠١,٨٥٤	-	١,٢٠١,٨٥٤	جويانا
%٠,٢٢	٢,٢٠٠	٧٩٢	١٩,٨٠٠	%٠,٢٢	٧,٥١٢	١,١٢٧,٢٥٨	-	١,١٢٧,٢٥٨	هايتي

(●) HIPC البلدان الأشد فقراً ومديونية.

القوة التصويتية المعدلة					موارد إضافية وفقاً لـ IDA ١٤ مقومة بوحدة السحب الخاصة SDR أو بعملة حرة قابلة للتحويل				
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كثبية مئوية من المجموعة الثانية	أصوات الاكثبات	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومنها أصوات الاكثبات على HIPC (%)	إجمالي أصوات الاكثبات	الاكثبات التي تحمل حقوق التصويت
(٥-و)	(٤-و)	(٢-و)	(٢-و)	(١-و)	(٥-هـ)	(٤-هـ)	(٢-هـ)	(٢-هـ)	(١-هـ)
٠,٢٥%	٦٦,٢٧٧	٢٢,٩٠٠	٠,٧٢%	٢٢,٢٧٧	-	-	-	-	-
٠,٢١%	٢٩,٤٥٢	٢٢,٩٠٠	٠,١٢%	٥,٥٥٢	-	-	-	-	-
٠,١٩%	٢٦,٢٢١	٢٢,٩٠٠	٠,٠٥%	٢,٢٢١	-	-	-	-	-
٠,٢٢%	٤٤,٧٩٤	٢٢,٩٠٠	٠,٢٤%	١٠,٨٩٤	-	-	-	-	-
٠,٢٨%	٥٢,٠١٤	٢٢,٩٠٠	٠,٤٢%	١٩,١١٤	-	-	-	-	-
٠,٢٢%	٤٢,٢٠٤	٢٢,٩٠٠	٠,١٩%	٨,٢٠٤	-	-	-	-	-
٠,٢٩%	٧٥,٥١٥	٢٢,٩٠٠	٠,٩٢%	٤١,٦١٥	١٠,٢٤٠,٦٨٧	١٠,٢٢٥,٧١٢	٥٧	٦٩٩	١٧,٤٧٥
٠,١٩%	٢٥,٨٥٠	٢٢,٩٠٠	٠,٠٤%	١,٩٥٠	-	-	-	-	-
٠,١٨%	٢٤,٩٩١	٢٢,٩٠٠	٠,٠٢%	١,٠٩١	-	-	-	-	-
٠,٢٠%	٢٨,٤٤٩	٢٢,٩٠٠	٠,١٠%	٤,٥٤٩	-	-	-	-	-
٠,٢١%	٤١,٠٥٢	٢٢,٩٠٠	٠,١٦%	٧,١٥٢	-	-	-	-	-
٠,٤٧%	٨٩,٢٧٤	٢٢,٩٠٠	١,٢٥%	٥٥,٤٧٤	-	-	-	-	-
٠,١٩%	٢٧,٢٠٠	٢٢,٩٠٠	٠,٠٨%	٢,٤٠٠	-	-	-	-	-
٠,٢٠%	٢٧,٥٥٥	٢٢,٩٠٠	٠,٠٨%	٢,٦٥٥	-	-	-	-	-
٠,١٨%	٢٥,١٠٥	٢٢,٩٠٠	٠,٠٢%	١,٢٠٥	-	-	-	-	-
٠,٢١%	٢٩,٤٦٢	٢٢,٩٠٠	٠,١٢%	٥,٥٦٢	-	-	-	-	-
٠,٢١%	٤٠,١١٧	٢٢,٩٠٠	٠,١٤%	٦,٢١٧	-	-	-	-	-
٠,٢١%	٢٩,٤٥٢	٢٢,٩٠٠	٠,١٢%	٥,٥٥٢	-	-	-	-	-
٠,١٩%	٢٦,٩٨٦	٢٢,٩٠٠	٠,٠٧%	٢,٠٨٦	-	-	-	-	-
٠,٢٢%	٤١,٥١٩	٢٢,٩٠٠	٠,١٧%	٧,٦١٩	-	-	-	-	-
٠,٢١%	٥٩,١٨٢	٢٢,٩٠٠	٠,٥٧%	٢٥,٢٨٢	-	-	-	-	-
٠,١٨%	٢٥,٠٤٤	٢٢,٩٠٠	٠,٠٢%	١,١٤٤	-	-	-	-	-
٠,٢٠%	٢٨,٤١٢	٢٢,٩٠٠	٠,١٠%	٤,٥١٢	-	-	-	-	-
٠,٢٢%	٤٤,٧٩٤	٢٢,٩٠٠	٠,٢٤%	١٠,٨٩٤	-	-	-	-	-
٠,١٩%	٢٥,٥٧٢	٢٢,٩٠٠	٠,٠٤%	١,٦٧٢	-	-	-	-	-
٠,٢٢%	٤٢,٧٦٢	٢٢,٩٠٠	٠,٢٠%	٨,٨٦٢	-	-	-	-	-
٠,٢٢%	٤٢,٢٠٤	٢٢,٩٠٠	٠,١٩%	٨,٢٠٤	-	-	-	-	-

جدول ٢ : الاككتابات

(المبالغ بما يعادل

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل تعديلات الـ ١٤ IDA)				دول المجموعة الثانية	
إجمالي القوة التصويتية %	أصوات العضوية	أصوات الاككتاب	الاككتابات التي تحمل حقوق التصويت	إجمالي القوة التصويتية %	أصوات الاككتاب	إجمالي الموارد المتراكمة	المساهمات	الاككتابات التي تحمل حقوق التصويت	الأعضاء
(٤-ج)	(٢-ج)	(٢-ج)	(١-ج)	(٥-أ)	(٤-أ)	(٣-أ)	(٢-أ)	(١-أ)	
٠,٢٠%	٢,٣٠٠	٤٧٨	١١,٩٤٤	٠,٢٠%	٤,٥٣٦	١٩,٤٣٥,٢٥٨	١٨,٩٠١,٥٩٤	٥٢٣,٦٦٤	سنغافورة
٠,٢٩%	٢,٣٠٠	٢,٠٠٢	٥٠,٠٥٠	٠,٢٩%	١٨,٩٩٦	١٤,٦٨١,٢٣٥	١١,٩٥٢,٩٢٠	٢,٧٢٧,٣١٤	جمهورية السلوفاك
٠,١٨%	٢,٣٠٠	١٠٩	٢,٧٢٥	٠,١٨%	١,٠٣٥	١٣٧,١٥٥	-	١٣٧,١٥٥	جزر سلومون
٠,٢٢%	٢,٣٠٠	٧٩٢	١٩,٨٠٠	٠,٢٢%	٧,٥١٢	١,١٢٧,٣٥٨	-	١,١٢٧,٣٥٨	الصومال
٠,٢٥%	٢,٣٠٠	٢,٠٨٩	٧٧,٢٢٥	٠,٢٥%	٢٩,٣٢٠	٤,٤٧٨,٦٢٧	-	٤,٤٧٨,٦٢٧	سيريلانكا
٠,١٩%	٢,٣٠٠	١٥٤	٢,٨٥٠	٠,١٩%	١,٤٦٣	١٩٧,٣٠٠	-	١٩٧,٣٠٠	سانت كيت
٠,١٩%	٢,٣٠٠	١٧٤	٤,٣٥٠	٠,١٩%	١,٦٥١	٢٢٦,٧٠٧	-	٢٢٦,٧٠٧	سانت لوكا
٠,١٨%	٢,٣٠٠	٩٢	٢,٣٢٥	٠,١٨%	٨٨٧	١٠٨,٧٠٢	-	١٠٨,٧٠٢	سانت فنسنت وجرينادا
٠,٢٢%	٢,٣٠٠	١,٠٢٨	٢٥,٩٥٠	٠,٢٢%	٩,٨٥٦	١,٤٩٤,٤٤٧	-	١,٤٩٤,٤٤٧	السودان
٠,٢٠%	٢,٣٠٠	٣٤٩	٨,٧٢٥	٠,٢٠%	٢,٣٠٩	٤٧٨,١٧٦	-	٤٧٨,١٧٦	سويسرا
٠,٢٢%	٢,٣٠٠	٩٨١	٢٤,٥٢٥	٠,٢٢%	٩,٣١٥	١,٤٠٧,٠٤٩	-	١,٤٠٧,٠٤٩	جمهورية سوريا
٠,٢٠%	٢,٣٠٠	٤٠١	١٠,٠٢٥	٠,٢٠%	٢,٨٠٢	٥٥٢,٤٤٦	-	٥٥٢,٤٤٦	طاجيكستان
٠,٢٧%	٢,٣٠٠	١,٧٢٣	٤٢,٠٧٥	٠,٢٧%	١٦,٣٥١	٢,٤٨٥,٥٤٥	-	٢,٤٨٥,٥٤٥	تنزانيا
٠,٢٥%	٢,٣٠٠	٢,٠٨٩	٧٧,٢٢٥	٠,٢٥%	٢٩,٣٢٠	٤,٤٧٨,١٢٨	-	٤,٤٧٨,١٢٨	تايوان
٠,١٩%	٢,٣٠٠	٢٨٧	٧,١٧٥	٠,١٩%	٢,٧٢٤	٤٢٦,٥٧٥	-	٤٢٦,٥٧٥	تيمور الشرقية
٠,٢٢%	٢,٣٠٠	٧٩٢	١٩,٨٠٠	٠,٢٢%	٧,٥١٢	١,١٢٧,٣٥٨	-	١,١٢٧,٣٥٨	توجو
٠,١٨%	٢,٣٠٠	٩٢	٢,٣٢٥	٠,١٨%	٨٨٧	١٠٨,٧٠٢	-	١٠٨,٧٠٢	تونجا
٠,٢٥%	٢,٣٠٠	١,٢٩١	٢٤,٧٧٥	٠,٢٥%	١٣,٢٠٠	١,٩٩٨,٧٠٢	-	١,٩٩٨,٧٠٢	ترينداد وتوباغو
٠,٢٦%	٢,٣٠٠	١,٥٥٧	٢٨,٩٢٥	٠,٢٦%	١٤,٧٧٩	٢,٢٣٦,٥١١	-	٢,٢٣٦,٥١١	تونس
٠,٥٧%	٢,٣٠٠	٧,١٦٧	١٧٩,١٧٥	٠,٥٧%	٦٨,٠٢٢	١٢٨,٤٢٥,٢٧٤	١١٩,٦٥٨,٥٧٨	٨,٧٦٦,٦٩٧	تركيا
٠,٢٧%	٢,٣٠٠	١,٧٢٣	٤٢,٠٧٥	٠,٢٧%	١٦,٣٥١	٢,٤٨٥,٥٤٥	-	٢,٤٨٥,٥٤٥	أوغندا
٠,٥٢%	٢,٣٠٠	٦,١٩٥	١٥٤,٨٧٥	٠,٥١%	٥٨,٧٩٧	٢,٢٦٩,٦١٦	-	٩,٢٦٩,٦١٦	أوكرانيا
٠,٢٥%	٢,٣٠٠	١,٢٢٥	٣١,٨٧٥	٠,٢٥%	١٢,١٠٥	١,٨٢٣,٠٥٠	-	١,٨٢٣,٠٥٠	أوزبكستان

والمساهمات والأصوات الدولار الأمريكي

القوة التصويتية المعدلة					موارد إضافية وفقاً لـ IDA ١٤ مقومة بوحدة السحب الخاصة SDR أو بعملة حرة قابلة للتحويل				
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كثيوية من المجموعة الثانية	أصوات الاككتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومنها أصوات الاككتاب على HIPC	إجمالي أصوات الاككتاب	الاككتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٥-و)	(٤-و)	(٣-و)	(٢-و)	(١-و)	(٥-هـ)	(٤-هـ)	(٢-هـ)	(٢-هـ)	(١-هـ)
%٠,٢١	٢٩,٩٨٩	٢٢,٩٠٠	%٠,١٦	٦,٩٨٩	٢٨,٩٥٢,٩٢٤	٢٨,٨٩٢,٦٠٦	١٦٢	١,٩٧٥	٤٩,٢٧٥
%٠,٢٩	٥٥,٠٨٢	٢٢,٩٠٠	%٠,٤٨	٢١,١٨٢	٢,٧٥٠,١٩٨	٢,٦٩٥,٥٤٢	١١	١٨٤	٤,٦٠٦
%٠,١٨	٢٥,٠٤٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٢	١,١٤٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٢,٢٠٤	٢٢,٩٠٠	%٠,١٩	٨,٣٠٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٥	٦٦,٢٠٩	٢٢,٩٠٠	%٠,٧٢	٢٢,٤٠٩	-	-	-	-	-
%٠,١٩	٢٥,٥١٧	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٤	١,٦١٧	-	-	-	-	-
%٠,١٩	٢٥,٧٢٥	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٤	١,٨٢٥	-	-	-	-	-
%٠,١٨	٢٤,٨٨٠	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٢	٩٨٠	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٤,٧٩٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٤	١٠,٨٩٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٠	٢٧,٥٥٨	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٨	٢,٦٥٨	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٤,١٩٦	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٢	١٠,٢٩٦	-	-	-	-	-
%٠,٢٠	٢٨,١٩٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٩	٤,٢٠٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٧	٥١,٩٧٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٤١	١٨,٠٧٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٥	٦٦,٢٠٩	٢٢,٩٠٠	%٠,٧٢	٢٢,٤٠٩	-	-	-	-	-
%٠,١٩	٢٦,٠١١	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٧	٣,٠١١	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٤٢,٢٠٤	٢٢,٩٠٠	%٠,١٩	٨,٣٠٤	-	-	-	-	-
%٠,١٨	٢٤,٨٨٠	٢٢,٩٠٠	%٠,٠٢	٩٨٠	-	-	-	-	-
%٠,٢٥	٤٨,٤٩١	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٢	١٤,٥٩١	-	-	-	-	-
%٠,٢٦	٥٠,٢٢٦	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٧	١٦,٣٢٦	-	-	-	-	-
%٠,٥٨	١١٠,٢٤٨	٢٢,٩٠٠	%١,٧٢	٧٦,٤٤٨	١٨,٦١٢,٢٢٧	١٨,٤٠٢,٦١٢	١٠٢	١,٢٥٨	٢١,٤٤٩
%٠,٢٧	٥١,٩٧٤	٢٢,٩٠٠	%٠,٤١	١٨,٠٧٤	-	-	-	-	-
%٠,٥١	٩٧,٩٩٢	٢٢,٩٠٠	%١,٤٦	٦٤,٩٩٢	-	-	-	-	-
%٠,٢٥	٤٧,٢٨٠	٢٢,٩٠٠	%٠,٢٠	١٢,٣٨٠	-	-	-	-	-

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل تعديلات الـ ١٤ IDA)				دول المجموعة الثانية	
إجمالي القوة التصويتية %	أصوات العضوية	أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	إجمالي القوة التصويتية %	أصوات الاكتتاب	إجمالي الموارد المتراكمة	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الأعضاء
(٤-ج)	(٢-ج)	(٢-ج)	(١-ج)	(٥-أ)	(٤-أ)	(٢-أ)	(٢-أ)	(١-أ)	
١٩,٠٠%	٢,٣٠٠	٢١٤	٥,٣٥٠	١٩,٠٠%	٢,٠٣١	٢٨٥,٦٠١	-	٢٨٥,٦٠١	فانواتو
٨٦,٠٠%	٢,٣٠٠	١٢,٤٢٩	٣١٠,٧٢٥	٨٦,٠٠%	١١٧,٩٥٧	٢٧,٥٧٦,٨٧٩	٩,٧٨٢,٥٧٢	١٧,٧٩٤,٣٠٧	فنزويلا
٢٦,٠٠%	٢,٣٠٠	١,٥٥٧	٣٨,٩٢٥	٢٦,٠٠%	١٤,٧٧٩	٢,٢٣٦,٥١١	-	٢,٢٣٦,٥١١	فيتنام
٢٦,٠٠%	٢,٣٠٠	١,٤٩٤	٣٧,٣٥٠	٢٦,٠٠%	١٤,١٨٠	٢,٣٧٤,١١٩	-	٢,٣٧٤,١١٩	اليمن
٣٣,٠٠%	٢,٣٠٠	٢,٧٥٢	٦٨,٨٢٥	٣٣,٠٠%	٢٦,١٣٠	٢,٩٧٨,٠٤٤	-	٢,٩٧٨,٠٤٤	زامبيا
٤١,٠٠%	٢,٣٠٠	٤,١٨١	١٠٤,٥٢٥	٤١,٠٠%	٣٩,٦٨٢	٦,٠٨٤,٦٩٥	-	٦,٠٨٤,٦٩٥	زيمبابوي
٤٧,٦٨%	٤٥٨,٧٠٠	٤٢١,٣٥٥	١٠,٥٣٣,٨٧١	٤٧,٦٧%	٢,٩٩٩,٠٠٨	٤,٢٨٢,٧٦٢,٢١٨	٢,٧٠٠,٢١٦,٩٨٧	٥٨٢,٥٤٥,٢٢١	الإجمالي الفرعي جزء ٢
				٥٢,٣٣%	٨,٢٢٠,٣٦٩	١١٦,٨٢١,٢٢٨,٩٩٥	١١٤,٨٢٥,٥٨٢,٠٧٠	١,١٨٥,٦٤٦,٩٢٥	الإجمالي الفرعي جزء ١
				١٠٠%	١٢,٢٢٩,٣٧٧	١٢٠,٢٠٣,٩٩١,٢١٢	١١٨,٥٢٥,٧٩٩,٠٥٧	١,٧٦٢,١٩٢,١٥٦	الإجمالي الكلي

ملاحظات :

الموقف الحالي (أ-١) إلى (أ-٥) : من المفترض أنه على الأعضاء الذين عليهم التزامات حالية للاكتتاب أو المساهمة في أية زيادات سابقة أن (التي تم التعبير عنها بالدولار الأمريكي بالسعر السائد في ١ يناير ١٩٦٠) في ١,٢٠٦٣٥ وجمع الناتج بما يعادل الدولار الأمريكي للاكتتابات تخصيص أصوات إضافية بالنسبة للصرف النقدي : تم تخصيص أصوات اكتتاب على قيمة هذه المساهمات بناءً على جدول الصرف النقدي والعمود (هـ-٥) لدول الجزء ٢

الموارد الإضافية المقدمة طبقاً للزيادة الرابعة عشرة بوحدهات السحب الخاصة أو العملات الحرة القابلة للتحويل : تمثل المبالغ الموضحة في الجدول رقم ١. وقد تم الحصول على المعادل بالدولار الأمريكي عن طريق تحويل مبلغ وحدات السحب الخاصة باستخدام متوسط أسعار صرف تحمل حق التصويت (الأعمدة ج-١) و(هـ-١) وإلى مساهمات (العمود هـ-٤) .

القوة التصويتية المعدلة					موارد إضافية وفقاً لـ IDA ١٤ مقومة بوحدة سحب الخاصة SDR أو بعملة حرة قابلة للتحويل				
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كسبة مئوية من المجموعة الثانية	أصوات الاككتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومتها أصوات الاككتاب على HIPC	إجمالي أصوات الاككتاب	الاككتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٥-و)	(٤-و)	(٣-و)	(٢-و)	(١-و)	(٥-هـ)	(٤-هـ)	(٣-هـ)	(٢-هـ)	(١-هـ)
%٠,١٩	٢٥,١٤٥	٢٣,٩٠٠	%٠,٠٥	٢,٢٤٥	-	-	-	-	-
%٠,٨٦	١٦٤,٦٨٨	٢٣,٩٠٠	%٢,٩٤	١٣٠,٧٨٨	٦,٢٠٤,٤١٢	٥,٨٨٢,٦٣٣	٣٣	٤٠٢	١٠,٠٥٥
%٠,٢٦	٥٠,٢٣٦	٢٣,٩٠٠	%٠,٢٧	١٦,٣٣٦	-	-	-	-	-
%٠,٢٦	٤٩,٥٧٤	٢٣,٩٠٠	%٠,٢٥	١٥,٦٧٤	-	-	-	-	-
%٠,٢٢	٦٢,٧٢٣	٢٣,٩٠٠	%٠,٦٥	٢٨,٨٨٢	-	-	-	-	-
%٠,٤١	٧٧,٧٦٣	٢٣,٩٠٠	%٠,٩٩	٤٣,٨٦٣	-	-	-	-	-
%٤٧,٧٦	٩,١٦١,٤٦٢	٤,٧٠٢,٥٠٠	%١٠٠	٤,٤٥٢,٩٦٢	٤٨١,٧٣١,٦٣٥	٤٧٦,٨٨٢,٤٦٢	٢,٨٨٢	٣٢,٥٩٩	٨١٤,٩٥٥
%٥٢,٢٤	١٠,٠٢١,٤٧٥	٩١٤,٢٤٠	%١٠٠	٩,١٠٧,٢٣٧					
%١٠٠	١٩,١٨٢,٩٣٧	٥,٦٢٢,٧٤٨	%١٠٠	١٢,٥٦٠,١٨٩					

يسددوا التزاماتهم. وقد تم حساب المبالغ لأغراض تعديل حقوق التصويت عن طريق ضرب الاككتابات والمساهمات حتى وبما هيها الزيادة الثالثة والمساهمات طبقاً للزيادات من الرابعة حتى الثالثة عشرة بسعر الصرف المتفق عليه.

ذى الصلة وليس على المبالغ الاسمية المذكورة في جداول المساهمات. وبالنسبة للزيادة الرابعة عشرة، توجد في العمود (ب-١) لدول الجزء ١.

العمود (هـ-٥) الموارد الإضافية المقدمة طبقاً للزيادة الرابعة عشرة من أعضاء الجزء ٢ بوحدة سحب خاصة أو بعملة حرة قابلة للتحويل كما جاء الدولار الأمريكي مقابل وحدة السحب الخاصة في الفترة من ١ أبريل - ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤ (١,٤٦٣,٦٥). علماً بأن هذه المبالغ مقسمة إلى مساهمات

قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (١٨٩) ، والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٦ ،
بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٩ ،
والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ بشأن الزيادة الرابعة عشرة لموارد الهيئة ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٣ ؛
وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (١٨٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٦ ،
بالموافقة على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٩ ،
والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ بشأن الزيادة الرابعة عشرة لموارد الهيئة .

ويُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٢/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو